[52] حدثه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: البر والصدقة ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر، ويدفعان سبعين ميتة سوء. [11500] 15 - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض (1) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة ووكله إلى نفسه، ومن وكله الله إلى نفسه هلك، ولا يقبل الله عزوجل له عذرا. [11501] 16 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) بالاسناد السابق في منع الزكاة (1)، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قيل: يا نبي الله، في المال حق سوى الزكاة ؟ قال: نعم، بر الرحم إذا أدبرت، وصلة الجار المسلم، فما (آمن بي) (2) من بات شبعانا وجاره المسلم جائع، ثم قال: ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت (3) أنه سيورثه. [11502] 17 - العياشي في (تفسيره) عن سماعة قال: سألته عن قول الله عزوجل: " والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل " (1) فقال: هوما افترض الله في المال غير الزكاة، ومن أدى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه. أقول: لعل المراد بالفرض في بعض هذه الأحاديث الاستحباب المؤكد

---

15 - عقاب الاعمال: 334. (1) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار. 16 - أمالي الطوسي 2: 134. (1) تقدم في الحديث 26 من الباب 3 من هذه ابواب. (2) في المصدر: اقربى. (3) فيه دلالة على ان ظن النبي (عليه السلام) ليس بحجة شرعية، فقد يكون غير مطابق للواقع، و مثله كثير جدا، فما الظن بظن غيره. " منه قده ". (هامش المخطوط). 17 - تفسير العياشي 2: 209 / 35. (1) الرعد 13: 21. (*)